

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩

بشأن إيقاف وسيط التأمين السيد/ محمد حسن إبراهيم جميل

عن ممارسة أعمال الوساطة لمدة ٦ أشهر

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للمشئون القانونية المؤرخة في ٢٠١٥/٣/٣٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩.

قرر

(المادة الأولى)

وقف السيد/ محمد حسن إبراهيم جميل وسيط التأمين عن ممارسة أعمال الوساطة في التأمين لمدة ٦ أشهر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦